

هل يجوز المسح على الحذاء أو الكنادر، سواء كان ساترا لمحل الوضوء أو كان غير ساتر لمحل الوضوء؟ الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. مستمع ان يقول اخوكم في الله نواف عيادة ويسأل ويقول هل يجوز المسح على الحذاء او الكنادر وكلم لله سواء كان ساكرنا لمحل الوضوء او كان غير ساتر بمحل الذي يوجهونه يحفظكم الله. لا يجوز المسح على - [00:00:00](#) الخرسين ولا على الجوارب الا اذا كانت ساترة للرجل تكون ساترة للكعبين وما تحتهما شطرا كاملا حينئذ اذا لبسهما على طهارة جاز له المسح عليهما من مقيم يوم وليلة وللمساوم فله كايام بلياليها - [00:00:20](#) كما حب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لامته. اما المسح على ما لا يستر القدمين او احدهما فانه لا يجوز. لأن ما ولا يجتمع المسح والغسل في ان واحد فلا بد ان يكون الملبس على الرجلين ساترا لهما - [00:00:40](#) كاملا من معنى ان لا يستران القدمين فلا يمسح عليهم. الا اذا كان تحت عنا جوانب ساترة فانه يمسح على الجوانب استصحاب المعلوم دائما ولا يخلع هنا مع الجوانب. اما اذا كان يريد خلع النعلين من الخفين - [00:01:00](#) فوق الجوارب مثل ما يستعمل الان يخلعون الناس احميthem عند الدخول في مكاتب او في المنازل او في المساجد فيمسحون على الشافرة فانه لا يمسى على الاعلى لا يمسح على الخف القصير او على النعلين وانما يمسح على الجوانب مباشرة من اجل ان - [00:01:20](#) كайн اللي مخنع ما عليهم ولا يتتأثر بذلك وضوئه. نعم - [00:01:40](#)